

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الإمام أنه ينبغي أن يحكم ببلوغة بأحدهما كما يحكم بذكورته وأنوثته ثم إن ظهر خلافه غيرنا الحكم قلت قال صاحب التتمة إذا أنزل الخنثى من ذكره أو خرج الدم من فرجه مرة لم يحكم ببلوغة فإن تكرر حكم به وهذا الذي قاله حسن وإن كان غريبا وإنا أعلم فرع وأما الرشد فقد قال الشافعي رضي الله عنه هو إصلاح الدين والمراد بالصالح في الدين أن لا يرتكب محرما يسقط العدالة وفي المال أن لا يبذر فمن التبذير تضييع المال بإلقائه في البحر أو احتمال الغبن الفاحش في المعاملات ونحوها وكذا الإنفاق في المحرمات وأما الصرف في الأطعمة النفيسة التي لا تليق بحاله فقال الإمام والغزالي هو تبذير وقال الأكثرون لا لأن المال يتخذ لينتفع فيه ويلتذ وكذا القول في التجميل بالثياب الفاخرة والإكثار من شراء الجواني والإستمتاع بهن وما أشبه ذلك وأما الصرف إلى وجوه الخير كالصدقات وفك الرقاب وبناء المساجد والمدارس وشبه ذلك فليس بتبذير فلا سرف في الخير كما لا خير في السرف وقال الشيخ أبو محمد إن بلغ الصبي وهو مفرط بالإنفاق في هذه الوجوه فهو مبذر وإن عرض ذلك بعد بلوغة مقتصدا لم يصر مبذرا والمعروف للأصحاب ما سبق وبالجمله التبذير على ما نقله معظم الأصحاب محصور في التضييعات وصرفه في المحرمات